فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا بهجار الا اذا كان ع
عليه اى على الغضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى الحنطة وغيرها على المختار فى التتمة
ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شئ من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى يتخذ منه الخزف
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالانك وان
تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب ولان اصابت الارض نجاسة
كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيده بها باعتبار الغالب وذهب اثرها
من اللون والرايحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم
منها فى ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح وروى عن اصحابنا انه
يجوز ايضا وهى رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم
اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما فى يديه بعد المسح دون غيره
والتيمم فى الجنابة والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهى الضربتان باجماع الامة وصلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد
لانه اداها بالقدرة الكاملة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح فى المصر يتيمم
لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى الا الولى
لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده بخوف الفوت لان
الولى وغيره فى ذلك سواء على ما حققناه فى الشرح وكذا احدث المتوضى اى من شرع
بالوضوء فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى ح رح وقالا لا يجوز له التيمم لانه
امن من الخوف اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق
لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضى لانه لو

شرع

شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك
فى الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا و
كذا اذا خاف خروج الوقت صلوة العيد يتيمم ويبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولا يقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء فى ساير
الصلوة اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضا ويقض
ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم فلا يفوت الصلوة وقال الزاهدى و
قد قال مشايخنا ان يعتبر الوقت وذكر فى الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا
طاهرا بان كانت على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على
ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولا
يعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى
وح فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد فيخرج عن العهدتين وكذا لو خاف
فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلى الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى
خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او الدخول المسجد عند و
جود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشئ معتبر فى الشرع بل هو عدم لان
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم
لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم خلافا لمحمد والمسافر يطاء جارية يعنى يجوز له ان يطاء جاريته وكذا
زوجته وان علم اى ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند
عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة
اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض

Copyright © King Saud University